الغير المتناهية والتأثير والشوق سعت عن ذلك المقصود اما نحو طلب ان كان ذلك
الشيء لذيذا او نافعا يقينا او ظنا او تخيلا وسمي شهوة واما نحو دفعه وغلبة ان كان ذلك الشيء
مكروها او ضارا يقينا او ظنا او تخيلا وسمي غضبا الثالث الارادة والكراهة وهي
العزم الذي يجزم بعد التردد في الفعل والترك ويدل على مغايرتهما الارادة والكراهة
للشوق كون الانسان مريدا لتناول ما لا يشتهيه وكارها لتناول ما يشتهيه وعند
وجود الارادة والكراهة يترجح احد طرفي الفعل او الترك اللذين متساويين بالنسبة
الى القادر عليهما الرابع حركة من القوة المنبثة في العضلة ويدل على مغايرتها
لسائر المبادي كون الانسان المشتاق العازم غير قادر على تحريك الاعضاء وكون القادر
كون القادر على ذلك غير مشتاق ولا عازم قال والحركة الى مكان تتبع ارادة
بحسبها وجزئيات تلك الحركة تتبع تخيلات وارادة جزئية تكون السابق منها علة
علة للسابق من تلك المعدة لحصول اخرى فيتصل الارادة في النفس والحركات
في المسافة الى اخرها اقول الحركة الاختيارية الى مكان تتبع ارادة متعلقة
بتلك الحركة والمسافة لتلك الحركة يكون لها مبدأ ومنتهى ويعرض فيه حدود جزئية
بحسب المسافة بها الى اخرها الجزئية فالمتحرك يتخيل بعد الارادة المتعلقة بمجموع
الحركة المعينة عن تخيلها حدا جزئيا وينبعث منها ارادة جزئية متعلقة بقطع ذلك
الجزء من المسافة الذي ينفصل بذلك الحد فيصير تلك الارادة الجزئية سبب قطع ذلك
الجزء فان انقطع التخيل انقطعت الارادة والحركة فيقف المتحرك وان لم ينقطع بل اتصل
التخيلات تتجدد على التوالي حسب انفصال المسافة ويكون السابق من الارادة علة
معدة للسابق من الحركة لحصول ارادة اخرى ثم تلك الارادة معدة لحركة اخرى
فيتصل الارادات المتجددة في النفس والحركات في المسافة الى ان ينتهي قال
ويشترط في صدق التأثير على المقارن الوضع اقول اي يشترط في صدق التأثير
على المقارن الهيولي اي الصور والاعراض المقارنة للمادة الوضع اي يشترط في
كون الصور والاعراض المقارنة للمادة علة لشيء الوضع وذلك لان الصورة
والاعراض قوامها بمواد الاجسام وكذلك ما يصدر عنها بعد قوامها يصدر بوساطة
تلك المواد فيكون بمشاركة من الوضع ولذلك كانت النار لا تسخن اي شيء اتفق بل ما كان مقابلا
لجرمها فيظهر ان الصور والاعراض انما تفعل بمشاركة الوضع قال والتأثير
بحسب المادة والمدة والعدة والشدة والضعف في باعتبارها يصدق التناهي وعدمه
الخاص على المؤثر لان القوى يختلف باختلاف القابل ومع اتحاد المبدأ يتفاوت بتفاوته
والطبيعي يختلف باختلاف الفاعل ليتساوى الصغير والكبير في القبول فاذا حركا
مع اتحاد المبدأ اعرض التناهي اقول اي ويشترط في صدق التأثير على المقارن
اي الصور والاعراض التناهي فيكون قوله والتناهي معطوفا على قوله الوضع وانما

غضبا

يشترط

٥١

يشترط في صدق التأثير على المقارن التناهي لانه لا يمكن وجود قوة جسمانية تقوى
على افعال غير متناهية اشارا ولا الى ان صدق التناهي وعدمه الخاص اعني عدم
التناهي عما من شأنه التناهي وهو عدم الملكة على المؤثر بحسب المدة والعدة والشدة
ثم اقام الحجة على امتناع كون القوة الجسمانية مقوية على افعال غير متناهية اما بيان
ان صدق التناهي وعدمه الخاص على المؤثر بحسب المدة والعدة والشدة فموقوف
على مقدمة قد ذكرناها اولا فنقول التناهي واللاتناهي الخاص من الخواص الحقيقية
لذاته وبالحقيقة انما له كمية بسبب تلك الكمية فمن التناهي واللاتناهي ما يلحق
الكم المتصل وهو تناهي المقدار ولا تناهيه ومنها ما يلحق الكم المنفصل في العدد
وهو تناهي العدد ولا تناهيه والمقدار كما يمكن فرض لا تناهيه في الازدياد ولا تناهيه
له في الانتقاص لا تناهيه لا في الازدياد والشيء الذي له مقدار كالجسم ذي المقدار
والشيء الذي له عدد كالعلل ذوات العدد والشيء الذي يتعلق به شيء ذو مقدار
او ذو عدد كالقوى التي يصدر عنها عمل متصل في زمان او اعمال متوالية لها عدد
فرض لتناهيه واللاتناهيه يكون بحسب مقدار ذلك العمل وعدد تلك الاعمال
والذي بحسب المقدار يكون اما مع فرض وحدة العمل واتصال زمانه او مع فرض
الاتصال في العمل نفسه لا من حيث يعتبر وحدته او كثرته فالقوى بهذه
الاعتبارات تكون على ثلاثة اصناف لانه قوى يفرض صدور عمل واحد منها في زمان
مختلفة كرماة يقطع سهامهم مسافة واحدة محدودة في ازمنة مختلفة ولا محالة
يكون التي زمانها اقل اشد قوة من التي زمانها اكثر ويجب من ذلك ان يقع عمل غير متناهي
في الشدة لا في الزمان والامكان الواقع في نصفه اشد مما اشتمل في الشدة التي
قوى يفرض صدور عمل ما منها على الاتصال في ازمنة مختلفة كرماة يختلف حركات
سهامهم في الهواء ولا محالة يكون التي زمانها اكثر اقوى من التي زمانها اقل ويجب من ذلك
ان يقع عمل غير المتناهي في زمان غير متناه الثالث قوى يفرض صدور اعمال
متتالية عنها مختلفة العدد كرماة يختلف عدد رميهم ولا محالة يكون التي يصدر
عنها عدد اكثر اقوى من التي يصدر عنها عدد اقل ويجب من ذلك ان العمل
المتناهي منه عدد غير متناه فالاختلاف فالاول بالشدة والثاني بالمدة والثالث
بالعدة واذا تقرر ذلك فنقول التناهي وعدمه الخاص انما يصدق على المؤثر
باعتبار الاعتبارات الثلاثة اما الحجة على امتناع صدور الاعمال الغير المتناهية عن
القوى الجسمانية فتقريرها ان نقول ان القوة الجسمانية اذا حركت جسما فلا يخلو
اما ان يكون تحريكها لذلك الجسم بالقسر او بالطبع وذلك لانه اما ان لا يكون ذلك
الجسم المتحرك محلا لتلك القوة او يكون والقسمان باطلان اما الاول فلانه اشار
بقوله لان القوى تختلف باختلاف القابل فلان الجسم لا يكون الا متناهيا في المقدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)